أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D من كفر با من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا عليهم غضب .

فلو أن رجلا أسره العدو فأكره على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد .

قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي فذكر له ما عذب به فنزلت هذه الآية ولم يأمره النبي باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد .

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي